[349] وإن كنت في الطين (8152) 5 محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) (8153) 6 محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن جميع قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الأولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لأن المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض والاقعاء أن يضع الرجل إليتيه على عقبيه في تشهديه فأما الأكل مقعيا فلا بأس به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعيا (8154) 7 محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء

_____ 5 - الكافي 3: 336 / 9 وأورده في الحديث 4 من الباب 3 وفي الحديث 3 من الباب 2 من أبواب القيام وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب القواطع. (1) التهذيب 2: 84 / 309. 6 - معاني الأخبار: 300 / 1. 7 - مستطرفات السرائر: 73 / 9 وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب التشهد ويأتي حكم التجافي في الباب 67 من أبواب الجماعة. (*)
